أمر عدد 1522 لسنة 1997 مؤرخ في 4 أوت 1997 يتـعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 135 و234،

وعلى الأمـر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ فـي 2 أوت 1971 المتعلق بـلجان العمل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1548 لـسنة 1996 المؤرخ في 10 سبتمبـر 1996 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبـط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعـمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 5،061 دينارا عن كل يوم عمل فعلي.

الفصـل 2 ـ تضبط الأجور الـدنيا عن كـل يوم عمل فعـلي بالنسـبة للعـملة الفلاحيين المختصين وذوي الكفاءة على النحو التالي :

أ ـ العملة المختصون :

ـ سائقو الجرارات : 5،061 دينارا.

ـ الأصناف الأخرى : 5،061 دينارا.

ب ـ العملة ذوو الكفاءة :

ـ زبارة الزياتين : 5،089 دينارا

ـ الأصناف الأخرى : 5،614 دينارا.

الفصـل 3 ـ يتمتع الـعملة الخالـصون بالوفقـة أو القطعة أو المـردود والذين يتقـاضون مقابل المـردود العادي أجرا يساوي الأجـر الأدنى الفلاحي المـضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحـصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفـصل 4 ـ تسلـط على المـؤجرين الذيـن يخالـفون مقـتضيات هـذا الأمر العقوبات المـنصوص عليها بالفصـل الثالث من القانون المشـار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالـفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1548 لسنة 1996 المؤرخ في 10 سبتمبر 1996.

الفصل 6 ـ الوزراء وكـتاب الدولة مكلفون كل فـيما يخصه بتنـفيذ هذا الأمر الذي يـجري به الـعمل إبتـداء من 20 جويـلية 1997 ويـنشر بالـرائد الرسـمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 1997.

زين العابدين بن علي